

عليها - هو حق أصيل لها لا سلطان لمساها عليه ، وإذ كان المشرع أعفى النيابة العامة بمقتضى المادة الطعينة من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي ، هي واقعة اعتبار الحائز للبضائع الممنوعة والناقل لها مهرباً ، وحجب بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه ثبوتها في حقه بقرينة تحكيمية تتمثل في عدم تقديم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية نافلاً بذلك عبء نفيها إلى المتهم ، بما يجافي افتراض أصل البراءة ، ويجرده من محتواه ويخل بالحريّة الشخصية ، وبكفالة حق الدفاع التي لا يجوز في غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجزائي ، ولا يقدح في ذلك كون تلك البضاعة الممنوعة مما يحظر القاتون حيازتها ، ذلك أن حيازتها في حد ذاتها إنما تشكل جريمة قائمة بذاتها لها عقوبتها التي يؤاخذ الحائز بمقتضاها ، دون ارتباط بينها وبين جريمة التهريب ، ولا تلازم والحال هذه بين حظر الحيازة وبين افتراض تهريبها .

ولما كان النص المطعون عليه من المادة (١٧/ بند ٦) من المرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها يتمثل فيما تضمنته من اعتبار - نقل وحيازة البضائع الممنوعة التي لم يقدم الناقل والحائز لها ما يثبت استيرادها بصورة نظامية - في حكم التهريب ، وكان هذا النص بما افترضه من ثبوت القصد الجنائي عن طريق القرينة القاتونية يتضمن إخلالاً بالوسائل الإجرائية على نحو ما سلف بيانه ، فمن ثم يغدو هذا النص مخالفاً لأحكام المواد (٣٠ و ٣٤ و ٥٠) من الدستور ، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادة /٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ فقد اقتصر نص تلك المادة على إيراد عقوبة التهريب وما في حكمه دون تحديد أو تفصيل لمواد القاتون مكثفياً بالإشارة إلى عقوبات عن مخالفة أحكامه بصفة عامة ، وعلى ذلك فإن ما انتهت إليه هذه المحكمة من عدم دستورية نص البند (٦) من المادة ١٧ المشار إليه ، وتقرير بطلانه الذي اتبنى التجريم عليه ،